

العام لاعوان الدولة والجامعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 الضابط للقانون الخاص باطار التفقد البيداغوجي لوزارة الشباب والرياضة ، حسبما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 256 لسنة 1975 المؤرخ في 25 افريل 1975 ، وبالامر عدد 888 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اكتوبر 1976 ، وبالامر عدد 1439 لسنة 1982 المؤرخ في 5 اكتوبر 1982 ، وبالامر عدد 436 لسنة 1983 المؤرخ في 30 افريل 1983

وعلى القرار المؤرخ في 8 نوفمبر 1977 الضابط لترتيب وبرنامج مناظرة انتداب متفقي الشباب والرياضة من الدرجة الثانية

قصد ما يأتي :

فصل وحيد - الغيت احكام الفصل 2 من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 8 نوفمبر 1977 وعوضت بالاحكام الاتية :

الفصل 2 - (الجديد) : تفتح المناظرة

- للاساتذة المجازين للشباب والرياضة الذين تولوا مدة عامين على الاقل القيام بمهام مدير لمدرسة مختصة في تكوين اطارات الشباب والرياضة

- للاساتذة المجازين للشباب والرياضة الذين تولوا مدة ثلاث سنوات على الاقل القيام بمهام مدير للدراسات والتربصات بمدرسة مختصة في تكوين اطارات الشباب والرياضة

- لاساتذة الشباب والرياضة المترشحين ، والذين توفرت لديهم 9 سنوات على الاقل اقدمية في حطتهم المذكورة

تونس في 22 جوان 1983

وزير الشباب والرياضة

محمد كريم

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي

لوزارة الشباب والرياضة ، حسبما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 256 لسنة 1975 المؤرخ في 25 افريل 1975 ، وبالامر عدد 888 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اكتوبر 1976 ، وبالامر عدد 1439 لسنة 1982 المؤرخ في 5 اكتوبر 1982 ، وبالامر عدد 436 لسنة 1983 المؤرخ في 30 افريل 1983

وعلى القرار المؤرخ في 8 نوفمبر 1977 الضابط لترتيب وبرنامج مناظرة انتداب متفقي الشباب والرياضة من الدرجة الاولى

قصد ما يأتي :

فصل وحيد - الغيت احكام الفصل 2 من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 8 نوفمبر 1977 وعوضت بالاحكام الاتية :

الفصل 2 - (الجديد) : تفتح المناظرة

- لاساتذة الشباب والرياضة المترشحين والذين توفرت لهم 9 سنوات اقدمية على الاقل في حطتهم المذكورة

- لاساتذة الشباب والرياضة المترشحين والمحرزين على اجازة في التعليم العالي والذين يشبتون قيامهم مدة سنتين على الاقل بنشاط بيداغوجي بالمصالح والمؤسسات الراجعة بالنظر الى وزارة الشباب والرياضة

- للمرشدين البيداغوجيين للشباب والرياضة الذين لهم 4 سنوات اقدمية على الاقل بتلك الصفة

تونس في 22 جوان 1983

وزير الشباب والرياضة

محمد كريم

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي

قصر

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 22 جوان 1983 يتعلق بتنقيح واتمام القرار المؤرخ في 8 نوفمبر 1977 المتعلق بضبط ترتيب وبرنامج مناظرة انتداب متفقي الشباب والرياضة من الدرجة الثانية

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي

اعلانات وارشادات

وزارة الداخلية

وختيا فيما يخص العقارات الغير المبنية الخاضعة للاداء للعمدة الخماسية 1983 - 1987

ويدعوهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمام التي تخص املاكهم وتقديم شكاياتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقتضاء ويذكرهم بان لهم اجلا قدره شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ولا تقبل اي شكاية بعد مضي ذلك الاجل

اعلان

تطبيق الفصل 17 من الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1919 المتعلق بالاداء الموظف على العقارات الغير المبنية

يتشرف رئيس بلدية المرفاتية باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما